التعـــويض عن الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي في المعاهدات الدولية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. زايد علي زايد
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون- جامعة الشارقة
E-mail: zzaid@sharjah.ac.ae

أ.د. عدنان إبراهيم سرحان
أستاذ القانون المدني
كلية القانون- جامعة الشارقة
E-mail: asarhan@sharjah.ac.ae

التعـــويض عن الإضرار ببيئة الفضاء الخارجي في المعاهدات الدولية

د. زايد علي زايد
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون- جامعة الشارقة

أ.د. عدنان إبراهيم سرحان
أستاذ القانون المدني
كلية القانون- جامعة الشارقة

الملخص

تعد مشكلات تلوث بيئة الفضاء الخارجي من المشكلات المعاصرة نسبياً، ومن الموضوعات التي يصعب استنتاج قواعد قانونية ثابتة بشأنها، على الأقل في الوقت الحاضر، فمسألة بيئة الفضاء الخارجي، كما في المناقشات الطويلة للمعاهدات الدولية الخاصة بتلوث البحار أو تلوث الهواء، تحكم بفعل نشاطات تقوم بها دول متجاورة كونها مسائل متقاربة يمكن القياس عليها عند معالجة تلويث الفضاء الخارجي وتكييفها القانوني ، وكيفية معالجة التعويض عن تلك الأضرار. وعلى الرغم من عدم تحديد الأماكن الفضائية او الجوية من الناحية القانونية إلا أنه يمكن الاعتماد في هذه الناحية في التمييز بين المجالين على أساس الأنشطة التي تمارس في كل منهما. والسبب أن الأنشطة الفضائية شكلت محور فعاليات الإنسان في الفضاء الخارجي ، وبناءً على ذلك فقد أقدمت الدول طبقاً لمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي على استغلال ما يمكن ان تستغله من الموارد الطبيعية المتاحة في بيئة الفضاء الخارجي في مجال الاتصالات أو التحسس النائي وغيرها، تلبية لاحتياجاتها وتحقيقاً لطموحها. هذه الورقة البحثية تناقش مسألة التعويض والمسائل المتعلقة به، وتلوث بيئة الفضاء الخارجي، والأسس التي يبنى عليها التعويض وفقا لقواعد القانون الدولي.

الكلمات الدالة: المسؤولية الدولية، التعويض، الإضرار البيئية، الفضاء الخارجي، المعاهدات الدولية.

The Compensation for Damages of The Outer Space Environment In International Treaties

Dr. Zaid Ali Zaid
Associate Professor of public International law
College of Law- University of Sharjah

Dr. Adnan Ibrahim Sarhan
Professor of civil law
College of Law
University of Sharjah

Abstract

The problems of pollution of the outer space environment are relatively contemporary, and it is difficult to enact fixed legal rules for it, at least for the time being. The issue with the outer space environment, which the international treaties addressed in their long discussions regarding sea pollution or air pollution, is governed by activities done by neighboring States as converging issues that can be measured when treating outer space pollution for its legal characterization and how to compensate for such damages. Although space or air space is not legally specified, it is possible to distinguish between the two areas based on their respective activities. For the reason that space activities have been the focus of human activities in outer space, states, in accordance with the principle of the free use of outer space, States have exploited the natural resources available in the outer space environment in the area of communications or remote sensing and others, to meet their needs and to achieve their ambition. This paper discusses the issue of compensation and related issues, pollution of the outer space environment and the grounds for compensation in accordance with the rules of international law.

Keywords: international responsibility, compensation, environmental damage, outer space, international treaties.

المقدمة

يعد الكون بإمكاناته التي لا حصر لها، إرثاً مشتركاً للإنسانية بأسرها، يتحتم علينا إستخدامه لأغراض التقدم ورفاهية البشر. وقد أصبحت تقنيات الفضاء في الوقت الراهن جزءًا من حياتنا، التي يتعين تطويرها لغرض المنافع المشتركة، باعتماد صيغة دقيقة وواضحة لتنظيم هذه التقنيات وانعكاساتها على الفضاء الخارجي. غير أن الإنسان لم يكتف بتلويث البيئة على الأرض فقط، وإنما تعدى ذلك إلى الفضاء الخارجي الذي توجد فيه الآف الأطنان من شظايا عمليات إطلاق الأقمار الصناعية، والرحلات الفضائية المتكررة.

وإزاء التطورات المتسارعة والكبيرة التي شهدتها تقنيات الفضاء الخارجي، السلمية منها والعسكرية، العلنية منها والسرّية، صار ساحة كبيرة مكتظة بأقمار صناعية كبيرة وأجسام فضائية مذهلة، واتسمت فترة التسعينيات تحديدًا بإطلاق عدد هائل منها إلى المدارات التي تمنح أكثر احتمال للنشاطات التجارية، وهو ما قاد الى تجاوز الحد الذي يسمح بالحفاظ على التوازن البيئي في الفضاء الخارجي، مما أثار قلق المجتمع الدولي واهتمامه بحيث أصبحت هذه المسألة تحتل موقعاً متميزاً في أولى اهتمامات المنظمة الدولية نظراً لما تحمله من تهديدات جمّة سواء على بيئة الفضاء أو على الأرض[١].

وأثناء استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي قد تنتج أخطاء تسبب أضراراً، وهو ما توقعته الدول وعالجته في إعلانات عدة ومبادئ مختلفة، كان من أهمها إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٩٢م[٢]، وقد ورد في هذا الإعلان قواعد تتعلق بتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر الطاقة النووية، ففي المبدأ رقم ٩ المتعلق بالتبعة والتعويض، نصت الفقرة الثانية من هذا المبدأ على أنه: "يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقاً للقانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص، طبيعياً كا أم اعتبارياً، أو الدولة أو المنظمة الدولية، الذي تقدم باسمه أو التي تقدم باسمها المطالبة، إلى الحالة التي يُفترض وجودها لو لم

---

١. سيمونيتا دي بيبو، الأمم المتحدة، وقائع الأمم المتحدة، تكنولوجيا الفضاء وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، متوفر على الإنترنت https://www.un.org/pt/node/59036، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

٢. إعلان المبادئ المتعلقة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراراها ٦٨/٤٧ المؤرخ في١٤/ديسمبر ١٩٩٢م، أنظر، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقررات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة ، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، متوفر على الإنترنت، على الرابط .https://www unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

يقع هذا الضرر"[٣]. ونص هذا الإعلان على التعويض عن الأضرار الإشعاعية الناجمة عن مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الجسم الفضائي. ونظراً إلى حداثة هذه المشكلة وحيويتها من جهة، ولكون موارد الفضاء الخارجي لأغراض الاستغلال المشترك، فإن مسؤولية حمايتها والإبقاء عليها هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق البشرية من جهة أخرى.

ومن بين موضوعات عديدة مرتبطة بالفضاء الخارجي، وجدنا أن يكون موضوع تلوث بيئة الفضاء الخارجي جديراً بالبحث وصالحاً لدراسة قانونية متخصصة، لما يتسم به من حداثة وحيوية وبشكل خاص ما تعلق منه بحماية البيئة من بعض الملوثات مثل (الحطام الفضائي ومصادر الطاقة النووية) التي أفرزها الاستخدام التقني للفضاء الخارجي.

مشكلة البحث

بالنظر إلى أن تلوث بيئة الفضاء الخارجي من المشكلات الحديثة نسبياً، مما يصعب استنتاج قواعد قانونية ثابتة بخصوصها، لذلك يحاول هذا البحث الإجابة عن بعض التساؤلات أهمها: هل أن المشاكل الناجمة عن هذا الاستخدام بحاجة إلى قواعد قانونية جديدة ارتباطاً بالتطورات التقنية للأنشطة الفضائية؟ وعلى من تقع مسؤولية الأضرار الناجمة عن تلوث بيئة الفضاء الخارجي، بفعل الأنشطة في مجال الفضاء الخارجي، مادامت القواعد الراهنة للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية لا تنظّم هذا النوع من الأضرار؟

ومن جوانب مشكلة البحث أيضاً تحديد المخاطر الناشئة عن استغلال الفضاء الخارجي والبيئة وتلوثها بصورة عامة، وهذا يدفعنا للبحث في القواعد الدولية ومعرفة مدى كفايتها لتنظيم الأنشطة الفضائية، والمسؤولية الدولية المترتبة على تلوث بيئة الفضاء الخارجي.

أهمية البحث

تتناول الدراسة موضوع الفضاء الخارجي في القانون الدولي، بعدما أصبح التسابق الدولي في الفضاء الخارجي واكتشافه مظهراً من مظاهر قوة الدول، والمخاطر الكبيرة على الغلاف الجوي ومن ثم على البشرية؛ الأمر الذي يستوجب البحث في النظام القانوني لاستخدامات الفضاء الخارجي، ومعرفة مدى المسؤولية الدولية للدول المترتبة على تلوث بيئة الفضاء الخارجي، وعلى من تقع المسؤولية؟ وبما أن تلوث بيئة الفضاء الخارجي لم يجد له تنظيماً قانونياً واضحاً، في مقابل التطور المتسارع والمستمر لتقنيات الفضاء الخارجي، فان موضوعاته وقواعده يجب أن تواكب الإنجازات التقنية للفضاء وتشريع الفضاء المنجز في الأمم المتحدة، فهي محاولة لاستخلاص

٣. المبدأ (٢/٩) من إعلان المبادئ المتعلقة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

وجهة نظر للإسهام في وضع الحلول لبعض المسائل المطروحة والتي على رأسها تلوث بيئة الفضاء الخارجي.

منهجية البحث

في سبيل النظر في مشكلة البحث وتحقيق أهدافه، فقد اتبعنا في إعداده المنهجين الوصفي والتحليلي، فنبين جوانبه المختلفة وصفاً للموضوعات التي تناولها، مع تحليل النصوص والأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات وإعلانات المباديء التي تحكمها.

خطة البحث

تبين لنا أنّ من المناسب أن نتناول موضوع بحثنا في خطة تتضمن ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية الفضاء الخارجي والتعريف ببيئته ومشكلة التلوث، أما المبحث الثاني، فيناقش المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار تلوث بيئة الفضاء الخارجي، في حين يختص المبحث الثالث من الدراسة ببيان أحكام التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الفضاء الخارجي، لننهي بالخاتمة والتوصيات التي نراها مناسبة.

المبحث الأول

مفهوم الفضاء الخارجي

بقدر مافتحت آفاق التقنية والتكنولوجيا أمام العالم، وتمكن الإنسان من ولوج هذا الكون الفسيح والوصول الى الفضاء، كانت المشكلات القانونية تترصده، وهذا مادعا العالم إلى البحث في الأسس القانونية التي تحكم تصرفات الأشخاص في هذا الشأن[٤]. وسنتناول في هذا المبحث تعريف الفضاء الخارجي في المطلب الأول، ومفهوم تلوث بيئة الفضاء الخارجي في مطلب ثان:

المطلب الأول

تعريف الفضاء الخارجي

نتج عن التطور التكنولوجي ظهور مفهومات جديدة، أهمها المسؤولية الدولية في عالمنا المعاصر، لأن المفهوم التقليدي الذي يحكم تلك المسؤولية الدولية لم يعد يجدي نفعا مع الثورة العلمية الحديثة التي تجاوز فيها غزو الفضاء والاستكشاف والتفجيرات والثلوت، حدود الدولة التي تستخدمها إلى الأضرار الشاملة والخطيرة.

٤. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٢.

ففي الرابع والعشرين من نوفمبر ١٩٥٧م، بدأ "عصر الفضاء" للبشرية، عندما أطلق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي[٥]، كما كان العاشر من نوفمبر ١٩٦٧م، وهو التاريخ الذي دخلت فيه اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي ومن ضمنها القمر والأجرام السماوية الأخرى حيز التنفيذ، والتي عرفت فيما بعد "بمعاهدة الفضاء الخارجي" (OST)، بداية تشريع قانون الفضاء[٦].

ومنذ ذلك الحين، اتجهت محاولات فقهاء القانون الدولي إلى إيجاد نظام قانوني يحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي بغرض مواجهة الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي والتطور التقني المصاحب له، تلك الاستخدامات التي يحاول المجتمع الدولي تكريسها للأغراض السلمية والعلمية بحيث يمنع استخدامها لأي أمر يضر بالإنسان والطبيعة.

ويلاحظ أن قواعد قانون الفضاء النافذة حالياً، جاءت على شكل نصوص في معاهدات متعددة الأطراف تم إعدادها في إطار الأمم المتحدة التي نجحت، طبقاً للمادة (١٣) من ميثاقها التي تنص على "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي وتدوينه"[٧]، في تطوير وتوسيع مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية غير المتعلقة بالأنشطة الفضائية المتنوعة، بل احتوت كل ما له علاقة بالفضاء الخارجي وملحقاته مثل الأجسام الفضائية ورواد الفضاء، فكانت القاعدة الأساسية في بناء قوي لفرع جديد في القانون الدولي العام.

والفضاء الخارجي موضوع تحكمه بعض الاتفاقيات الدولية[٨]، والقواعد العُرفيّة للقانون الدولي العام، والقوانين والقواعد الوطنية. وقد جرى تطوير بعض قواعده، لتشكل منظومة قانونية متفردة، منها قواعد الفضاء الخارجي الذي أصبح له قانون خاص به يسمى قانون الفضاء، يضم "مجموعة من القواعد الدولية التي تحكم العلاقات الناشئة لدى الدول والمنظمات الدولية الفضائية، وتنظم تلك العلاقات وفقاً لقواعد القانون الدولي"[٩]، هدفه تنظيم نشاطات الدول في

---

٥. سبوتنك (Sputnik1)

6. Vienna Declaration on Space and Human Development, Resolution adopted by (UNISPACEIII), 19-30 July, Vienna 1999, Part II, http://www.un.or.at/OOSSA/, 2/14/2002.

7. Arti (13) para 1(a) of the Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice: "Promoting International Co-Operation in the political Field and Encouraging the Progressive Development of International Law and it's Codification".

٨. ومن أهم هذه الإتفاقيات، "اتفاقية الفضاء الخارجي" للعام ١٩٦٧م، و"اتفاقية إنقاذ الملاّحين الفضائيين" للعام ١٩٦٨م، و"اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُسبِّبها الأجسام الفضائية" للعام ١٩٧٢م، و"اتفاقية تسجيل الأجسام السابحة في الفضاء الخارجي" للعام ١٩٧٦م، و"الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى" للعام ١٩٧٩م. في شأن هذه الإتفاقيات، أنظر، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقررات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مرجع سابق.

٩. محمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، المصرية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١٣٦.

الفضاء الخارجي، ويجب على جميع الدول التقيد بهذه القواعد الدولية[١٠].

المطلب الثاني

تلوث بيئة الفضاء الخارجي

تشمل بيئة الفضاء الخارجي الأماكن المحيطة بالأرض، حيث يمكن للاقمار الصناعية أن تتخذ فيها مداراً لها، ويكون الحد الأدنى فيها على ارتفاع (١٠٠) كم تقريباً. وقيمة هذه الحدود معقولة بالنسبة إلى وجود معظم الأقمار الصناعية، والقيمة الدقيقة لتحديد الارتفاع تعتمد على تركيب وبناء القمر الصناعي، وتكون أكثر انخفاضاً في الأجسام المحكمة الثقيلة الوزن، وأعلى في الأجسام الخفيفة الصغيرة المساحة. كما يعتمد تحديد هذه الارتفاعات على فاعلية النظام الشمسي ونشاطه، فالأقمار الصناعية تميل إلى تغيير أو فقدان المدار في الارتفاعات الأعلى في أوقات النشاط الطبيعي للشمس[١١].

وبالنسبة للحدود الخارجية لهذه الأماكن، فإن توابع الأرض الصناعية يمكن أن توجد على مسافة بعيدة قد تتجاوز مدار القمر الى حد (١ مليون كم) عن الأرض، فالأجسام التي تتجاوز تلك الأماكن لا تدور حول الأرض، ولكنها تدور حول الشمس. وما يعنينا في هذا الشأن هي "المدارات المحيطة بالأرض"، حيث توجد فيها أنشطة تقدم خدمات حيوية للبشرية.[١٢]

وعلى المستوى الدولي، بدأت دراسة التلوث البيئي على الأرض في بداية السبعينات، وكان أغلبها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، نظراً لكونها تعد مشكلات دولية تمتد عبر الحدود الوطنية للدول، وبالطبع تسبب أضراراً للدول الأخرى. لذلك، كان من أولى الخطوات المهمة لهذه الجهود هو إعلان استوكهولم الصادر عن الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام ١٩٧٢م[١٣]. غير أن هذا الإعلان لم يعرّف تلوث البيئة، ولكن جاء في ديباجته أن "الإنسان هو الذي يصنع البيئة وهو الذي يفسدها"، كما جاء في الإعلان أنه يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية لمصلحة الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، وضرورة الابقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة، وأنه يجب أن يطبق العلم والتقنية لتعيين الأخطار البيئية وتجنبها والتحكم فيها، ولحل المشاكل

---

١٠. لجنة إستخدام الفضاء الخارجي في الإغراض السلمية،اللجنة الفرعية القانونية، الدورة السادسة والخمسون، فيينا ٢٧ مارس الى ٧ أبريل ٢٠١٧م، البند الخامس، مشروع التقرير " المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

11. Diantion,Barry, , conceptions void, Time and Space,McGill press, 2001,P 133

12. Ibid, p.134

١٣. إعلان استوكهولم ١٩٧٢م، أصدره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم بالسويد بين الخامس والسادس عشر من يونيو ١٩٧٢م.

البيئية لخدمة المصلحة المشتركة للبشرية[١٤].

أما بيئة الفضاء الخارجي فقد حظيت بأهمية كبيرة، وأصبحت تأخذ حيزاً كبيراً من اهتمام العالم، وخاصة بعد أن اختل التوازن بين الإنسان والأنشطة الفضائية ونتج عن ذلك ظهور كثير من المشكلات البيئية وعلى رأسها قضايا تلوث بيئة الفضاء الخارجي، وتدهورها، بسبب الجوانب السلبية لتقنية الفضاء من ناحية، وعدم قدرة الإنسان على الاستغلال الأمثل للمدارات الفضائية المخصصة للأنشطة السلمية المتنوعة، إضافة الى الاستخدام العسكري لتلك المدارات، مما يتسبب في استنزاف وعرقلة الأنشطة الفضائية التي تمارسها الدول في هذا المجال[١٥].

وهنا لابد من تأكيد صعوبة استنتاج قواعد قانونية راسخة بشأن بيئة الفضاء والمشكلات التي تعترضها نظراً لحداثتها، وفي ذات الوقت يمكن الاستفادة من مباحثات المعاهدات الدولية بشأن تلوث البحار أو تلوث الهواء بفعل نشاطات تقوم بها دول متجاورة باعتبارها قضايا متقاربة يمكن القياس عليها عند معالجة تلويث الفضاء الخارجي[١٦].

ويلاحظ أن عدم تعريض بيئة الفضاء الخارجي للتلوث يعد التزاماً دولياً، طبقاً لما ورد في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الفضاء الخارجي[١٧]. ويجب أن تنال هذه البيئة الحماية من التلوث نظراً للفائدة العامة التي تجنيها من ذلك جميع دول العالم. وقد توصّلت عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى محاولات ناجحة لتحديد مفهوم التلوث البيئي، منها "إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث" لعام ١٩٧٨م، فقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود بالتلوث البحري "قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أي مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها، أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة، كالإضرار بالموارد الحية، وتهديد صحة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام، والحد من قيام المرافق الترفيهية" . فضلاً عن تعريف التلوث البحري، فإن الاتفاقية حددت في ديباجتها مصادر التلويث البحري.

---

١٤. ديباجة إعلان استوكهولم.

١٥. سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر ٢٠٠٩، ص ٣٠١.

١٦. مشكاة النور أحمد عبدالله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، بحث قانوني، جامعة النيلين، متوفر على الإنترنت http:// repository.neelain.edu.sd:8080/jspui/bitstream/123456789/13306/1/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%ad%d8%ab%20%d9%83%d8%a7%d9%85%d9%84.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨.

١٧. المادة (٩) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧م.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار تلوث بيئة الفضاء الخارجي

على الرغم من أن موضوع المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي لأنها تضع قواعد تنظم حقوق الدول وواجباتها، إلا أن قواعدها لم تستقر بشكل عام، بسبب عدم الاتفاق عليها وعدم تدوينها في القانون الدولي[١٨].

وقد أثرت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة تأثيراً بالغاً في العلاقات الدولية، فظهرت مشكلات لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجتها بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها. وفضلاً عن ذلك فان قواعد المسؤولية الدولية يكتنفها الغموض وعدم الوضوح وبشكل خاص فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن استخدام مصادر الطاقة النووية، والأضرار الأخرى الناجمة عن تلوث البيئة.

وقد يحدث التلوث على سطح الأرض أو في البحار، أو في غلافها الجوي، بالمواد المشعة نتيجة تحطم عرضي للأجهزة النووية التي تحملها المركبات الفضائية كوسائل دافعة أو لغرض تشغيل الأجهزة التي زودت بها. كما أن المركبات التي تطلق من الأرض إلى الفضاء الخارجي، يمكن أن تؤدي إلى تلويثه بفعل التجارب العلمية أو بالبكتريا الأرضية أو بالمواد المشعة ... الخ. فضلاً عما يتركه الحطام الفضائي الدائر حول الأرض منذ البدء بإطلاق الأقمار الصناعية إلى الآن، مما يؤثر تأثيراً سيئاً على بيئة الفضاء الخارجي. ومن جهة أخرى فان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، وتسليحه ابان الحرب الباردة كان وما يزال من أخطر عوامل تلوث البيئة الجديدة، مما ينبىء بخطورة هذه الاستخدامات على مستقبل بيئة الفضاء الخارجي.

ولما كانت قواعد المسؤولية الدولية لا تستجيب لحكم هذه النشاطات، بدأ فقهاء القانون الدولي، بدراسة المسؤولية الدولية الناتجة عن النشاطات الدولية التي تؤدي إلى تلوث البيئة -سواء بالإشعاعات الذرية أو التجارب والأنشطة التي تعرقل الأنشطة الفضائية للدول الأخرى، أو بفعل المواد غير الأرضية- ليس في مجال الفضاء الخارجي فحسب، بل في مجال البيئة الأرضية أيضاً، لإيجاد القواعد التي يمكن تطبيقها على تلك النشاطات.[١٩]

---

١٨. نظراً إلى أهمية موضوع المسؤولية الدولية، كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت "مسؤولية الدول موضوعاً للتدوين منذ دورتها الأولى عام (١٩٤٩) ثم قررت الجمعية العامة في عام (١٩٥٣) أن تبدأ اللجنة،عندما ترى ذلك مناسباً، بتدوين المبادئ القانونية التي تحكم هذا الموضوع وبحكم الجوانب المتعددة والمتطورة التي ترتبط بهذا الموضوع، فان العمل التشريعي هذا ما يزال مستمراً إلى الآن. لمزيد من التفاصيل أنظر، عادل أحمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، السنة الثانية، أغسطس ٢٠٠٠، ص٣٠.

١٩. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٦٦.

ونظراً إلى التطور السريع لأنشطة الفضاء وأبحاثه وسرية هذه النشاطات، فمن الصعب جداً في الوقت الحاضر، تحديد النشاطات الفضائية التي يترتب عليها ضرر بيئي في الفضاء الخارجي، ويزيد من صعوبة الأمر، البحث عن السند القانوني الذي تقوم عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك النشاطات عند تحديد أضرار التلوث التي تسببت فيها.

وبناءً ذلك، فإننا سنحاول بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن استخدامات الفضاء الخارجي، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، من حيث الأساس والشروط. وقد آثرنا الاستئناس بما تضمنه القانون الدولي للفضاء من قواعد قانونية في مجال المسؤولية الدولية الخاصة بالأضرار التي تسببها الأنشطة الفضائية، في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧[٢٠]، واتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الفضائية لعام ١٩٧٢ (Convention on International Liability for Damage Caused by Space objects)[٢١]، وسيتم تناول الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول

مسؤولية الدولة

تنشأ عن الأفعال المنتجة للمسؤولية الدولية علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فإن بحث موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن النشاط الفضائي، يقتضي دراسة دور كل من الدولة والمنظمة الدولية في ذلك النشاط .

ففي حالة كون "الدولة" مسؤولة عن أضرار التلوث الناتجة عن أنشطتها الفضائية في الفضاء الخارجي، فإن المسؤولية تقع بمقتضى اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الفضائية، على دولة الإطلاق، الوارد تعريفها في نص المادة الأولى من "اتفاقية المسؤولية"، على أنها "الدولة التي تطلق أو تدبر إطلاق الجسم الفضائي، والدولة التي يطلق الجسم الفضائي من إقليمها أو بواسطة تسهيلاتها".

ولكن الاتفاقية لم تنص على مسؤولية بعض الهيئات الأخرى، كالشركات الخاصة والمؤسسات العلمية والأفراد، التي قد تطلق الأجسام الفضائية أو تدبر إطلاقها، مع تزايد حجم الأضرار الناجمة عنها. ولابد من ملاحظة أن مسألة قيام الهيئات الخاصة بالأنشطة الفضائية ليست غريبة على القانون الدولي، في ضوء ما قررته المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧م، التي تنص على أنه: " تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء

٢٠. اعتمدهتا الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٢٢٢(د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .
٢١. اعتمدهتا الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٧(د-٢٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.

باشرتها هيئات حكومية أو غير حكومية... "[٢٢].

وبناءً على ذلك فإن جميع الأنشطة الفضائية سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية تصطبغ بصبغة دولية عند إلحاق الضرر بالغير، لذا فإن الدولة تكون مسؤولة تجاه الغير عن أضرار التلوث الناتجة عن أنشطة فضائية، تمارسها كيانات خاصة، خصوصاً أن بعض الأجسام الفضائية تحمل مصادر للطاقة النووية؛ ذلك لأن هذه الكيانات لا تباشر أي عملية إطلاق إلا بموافقة الدولة. فالدول قد تمنح مواطنيها بموجب تشريعاتها الوطنية تراخيص إطلاق الأجسام الفضائية او ممارسة التجارب الفضائية، وتحتفظ هي بحق الرقابة والإشراف المستمرين على هذه الأنشطة، لا بل إنها ملزمة، بموجب المادة السادسة أعلاه من معاهدة الفضاء الخارجي بفرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي.

ومن الأمثلة المهمة لذلك قانون الناسدا (NASDA) الياباني المعدل والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ يونيو ١٩٩٨[٢٣]، الذي ينص على كيفية تنفيذ اليابان على نحو ملائم إطلاق الأجسام الفضائية، ومسؤولياتها عن الإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية وممارسة الإشراف المستمر عليها. فالمادة (٢٢) من هذا القانون تتناول بالتفصيل نطاق أعمال الناسدا أو تضمنها تطوير صواريخ "إطلاق السواتل الصناعية، وإطلاق وتعقب السواتل الصناعية، وتطوير الوسائل والمرافق والمعدات اللازمة لذلك، في الظروف التي تنفذ الناسدا تلك الانشطة بموجب ترتيبات إيداع مع أشخاص غير حكوميين أو كيانات غير حكومية"[٢٤].

وبذلك فإن المقتضيات الضرورية لقانون الفضاء تستوجب في يومنا هذا، أن تعد جميع السفن الفضائية حكومية، تابعة للدولة التي تتتبع نشاطاتها، أو تجريها تحت إشرافها او رقابتها، لتتحمل هذه الدولة عبء المسؤولية عن الأضرار التي تسببها. ولذلك نجد أن معاهدة الفضاء الخارجي قد فرضت المسؤولية على الدول عن كل الأنشطة الفضائية الوطنية سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.

وفيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية، فقد أخذت المبادئ المتعلقة بمصادر الطاقة النووية الواردة في قرار

---

٢٢. إيمان ناجي عبد المجيد العزاوي، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة قانونية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢٣. الناسدا (الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية)، وهي شركة عامة أنشئت بموجب القانون بشأن الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية في اليابان، المرقم (٥٠) المؤرخ في ٢٣ حزيران ١٩٦٩ (The NASDA Law). أنظر استعراض التشريعات الفضائية الوطنية الحالية رقم الوثيقة، (A/AC 105/C. 2/L.224, 22 January 2001. para 22).

٢٤. المادة (٢٢) من قانون الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية الياباني (NASDA) المرقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ حزيران ١٩٩٨، أنظر، نص التشريع في استعراض التشريعات الفضائية الوطنية الحالية رقم الوثيقة (A/ AC.105/ C.2/L.224, 22 Jan. 2001)

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/٤٧ لسنة ١٩٩٢ بتلك القواعد[٢٥]، حين نصت في المبدأ الثامن على "تحمل الدول المطلقة لأجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية مسؤولية دولية عن التعويض عن الضرر الذي تسببه الأجسام الفضائية، سواء تم تنفيذ مثل هذه الأنشطة من قبل هيئات حكومية أو هيئات ومنظمات غير حكومية طبقاً لنص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، وأحكام اتفاقية المسؤولية عن الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية".

أما الحطام الفضائي، الذي هو في حقيقته جسم فضائي أو أجزاء من الجسم الفضائي، فإن الدولة تتعرض للمسؤولية الدولية، وفقاً لنص المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي، وطبقاً لأحكام المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية. ومن المسائل المهمة لايقاع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، هو إثبات ان تلك الدولة هي التي أطلقت الجسم الفضائي، كما أنه يجب إثبات وقوع الخطأ من جانب الدولة المطلقة التي تحول جسمها الفضائي إلى حطام، ويمثل هذا بالطبع عقبة رئيسة أمام إقامة المسؤولية لأنه ليس من اليسير إثبات ذلك، خصوصاً إذا ما تحطم الجسم الفضائي وكوّن قطعاً وشظايا [٢٦].

أما إذا اشتركت دولتان أو أكثر في عملية الإطلاق، فستكون جميعها، طبقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة، مسؤولة مسؤولية مشتركة وتضامنية عن أضرار التلوث التي تحدثها بفعل أنشطتها الفضائية في الفضاء الخارجي.

كما أن الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق جسم فضائي مشترك بين دولتين أو اكثر تعد مشتركة في عملية الإطلاق، وبذلك فإنها تتحمل المسؤولية الدولية المشتركة والتضامنية على الرغم من أن إسهامها مقتصر على الاشتراك بشكل سلبي بحت، من خلال استخدام إقليمها أو منشآتها في عملية الإطلاق. وفي حالة عدم معرفة جميع المشتركين بالإطلاق فللدولة المتضررة من جراء ذلك النشاط، بموجب قواعد التضامن في المسؤولية، أن تقدم طلبها للحصول على كل التعويض من أي من الدول المطلقة، وهذه الأجهزة لها حق الرجوع على جميع المشتركين من الدول الأخرى، وفي حالة وجود اتفاق بين المشتركين، فإن العبء المالي يوزع عليهم طبقاً للاتفاق، وأما عند عدم وجود هذا الاتفاق فإن توزيع عبء التعويض بين الدول المشتركة يكون بالتساوي[٢٧].

وبموجب نص المادة (٤)، تقوم المسؤولية المشتركة والتضامنية أيضاً في حالة حدوث تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين، في مكان غير سطح الأرض، يترتب عليه الحاق الضرر بالغير، وهنا ينطبق مبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية، على الرغم من أن أنشطة الدولتين لم

---

٢٥. في تفصيل الموضوع، أنظر، عليلي فاطمة الزهراء، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، حوليات جامعة الجزائر١، العدد ٣٣، الجزء الثالث، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٧٩ وما بدها، وخصوصاً، ص٩٠-

٢٦. المادة (٥ ف ٣) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

٢٧. المادة (٥، ف٢) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

تؤسس على القيام بعمل فضائي مشترك. وينطبق هذا النص أيضاً في حالة تصادم جسم فضائي خامل بجسم فضائي يعود إلى دولة ثالثة، ولكننا نلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يعالج تعويض الأضرار في حالة تطاير أجزاء الجسمين الفضائيين وشظاياهما وتسببها في تلوث المدار وما يتبعه من إمكان إلحاق أضرار بأجسام فضائية تعود إلى عدة دول مختلفة[٢٨].

المطلب الثاني

مسؤولية المنظمة الدولية

عندما تقوم المسؤولية الدولية عن ضرر يأتي من نشاط فضائي تمارسه "منظمة دولية حكومية"، فتسري ذات الأحكام الناظمة للمسؤولية الناشئة عن ضرر نشاط فضائي تقوم به احدى الدول. ففي هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الفضائية على أنه: " إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكافل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا؛

(ب) لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال مدة ستة أشهر.

يتضح من ذلك، أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية ومقدار التعويض واجب الدفع، يتعين تسويتها بين الدولة المدعية والمنظمة (المسؤولة) سواء من خلال المفاوضات أو اللجوء إلى لجنة المطالبات، ولا تصبح الدول أعضاء المنظمة طرفاً مباشراً بصفتهم الشخصية في هذه المرحلة من الإجراءات، وعلى الدولة المتضررة محاولة الحصول على التعويض من المنظمة، فإن لم تستطع المنظمة دفع التعويض المستحق خلال المدة المحددة (٦ أشهر)، فإنه يمكن للمدعي أن يطالب الدول أعضاء المنظمة والأطراف في الاتفاقية بالتعويض المطلوب. وفي هذه الحالة لا تكون هناك ضرورة لإعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية، ومقدار التعويض من جديد.

أما في حالة الضرر الواقع على دولة أو منظمة دولية، فإن حق تقديم دعاوى المسؤولية عن أنشطة الفضاء، يقتصر بمقتضى نصوص اتفاقية المسؤولية على الدول. وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه "يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار"[٢٩]. وفي الوضع الذي يلحق الضرر

٢٨. المادة (٤، ف١، ب) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.
٢٩. المادة (٨، ف١) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

جسماً فضائياً للدولة المدعية أو ما يكون على متنه من أشخاص أو أموال من جراء نشاط فضائي، أو تجربة تقوم بها في الفضاء الخارجي، أو حطام فضائي ...الخ، فإن الدولة المدعية تكون في حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانب الدولة المسؤولة عن الضرر فحسب، وإذا كانت الجهة التي نفذت النشاط دولتان أو أكثر فعلى الدولة المدعية أن تقوم باثبات الخطأ من جانب واحدة أو أكثر من دول الإطلاق المشتركة، دون الإشارة إلى خطأ أي من تلك الدول، قبل أن ترفع دعوى المسؤولية.[٣٠]

أما عن مدى حق المنظمات الدولية في المطالبة بالتعويض ورفع دعوى المسؤولية في حالة إصابة نشاطها الفضائي بضرر من دولة أو أكثر في الفضاء الخارجي بسبب تلوثه بالإشعاعات النووية أو ارتطامه بحطام فضائي خامل يدور في المدار ويعود إلى إحدى الدول وما إلى ذلك، فإن المنظمة الدولية الحكومية التي تلحقها مثل هذه الأضرار، لا تستطيع أن تتقدم بنفسها مطالبة سلطة الإطلاق بالتعويض. لذلك يجب أن تقدم المطالبة نيابة عن المنظمة بمعرفة دولة عضو فيها، على أن تكون هذه الدولة طرفاً في اتفاقية المسؤولية. وعلى هذا نصت المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية، إذ جاء فيها: "يجرى تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرار تكبدتها منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية" [٣١].

المطلب الثالث

الإعفاء من المسؤولية

نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الفضائية لعام ١٩٧٢ على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون الإعفاء من المسؤولية المطلقة بالحدود التي تثبت فيها دولة الإطلاق أن الضرر قد نشأ أما كلياً أو جزئياً من إهمال جسيم أو فعل أو امتناع عن فعل من جانب الدولة المدعية أو ممن تمثله من شخص طبيعية او قانونية". هذا النص خاص بالأضرار التي تقع على الأرض المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، وعليه فإن دولة الإطلاق تتحمل عبء إثبات سبب إعفائها من المسؤولية، ليس بمجرد إثبات وقوع الضرر من جانب الدولة المدعية أو إثبات وقوع إهمال جسيم أو القيام بفعل أو الامتناع عنه عمداً، ذلك لأن الاتفاقية نصت على أن دولة الإطلاق تُعفى "بالحدود التي تتمكن فيها من إثبات أن الضرر نتج كلياً او جزئياً عن هذا الإهمال الجسيم أو من فعل أو امتناع عن فعل عمدي.

---

٣٠. المادة (٨ .ف ٢) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢م

٣١. المادة (٢، ف١وف٤) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

ولما كانت المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية، في الفضاء الخارجي، قائمة على أساس الخطأ، فعلى دولة الإطلاق، فضلاً عن إثبات ما تقدم، نفي صدور خطأ من جانبها. أما اذا لم تستطع إثبات عدم صدور خطأ من جانبها، فلا تتمكن من إقامة الدليل على أن الضرر قد وقع كلياً من إهمال جسيم من الطرف الآخر، أو بسبب قيامه بفعل او امتناع عمدي عن فعل، فيقتصر حقها فقط على الإعفاء الجزئي من المسؤولية. كما يمكن لدولة الإطلاق أن تحصل على إعفاء جزئي من المسؤولية اذا استطاعت إثبات أن الدولة المدعية لم تتمكن من تخفيف الضرر بسبب إهمالها الجسيم أو بفعل أو امتناع عمدي"[٣٢].

ومما يلفت النظر أن الاتفاقية نصت على (الإهمال الجسيم)، والذي على الرغم من أنه مفهوم غير واضح ويصعب حصر المقصود به، إلا أنه يمكن القول بأنه التقصير في الإحتياطات الأكثر ضرورية، وعدم توقع ما يتوقعه الشخص الأقل انتباهاً والأقل عناية، وبصيغة مختصرة، حيث يكون الضرر نتيجة ضرورية أو طبيعية للسلوك وبأن تحققه مؤكد وفق المجرى العادي للأمور، فإن عدم توقعه من الشخص يشكل إهمالاً جسيماً[٣٣]. ويعد من الضروري هنا أن ينظر في كل حالة على حدة لمعرفة ظروفها وكيفية حدوث هذا الإهمال، عند ذلك يمكن أن يتقرر في ضوء ذلك كون الإهمال جسيماً أم بسيطاً.

وهناك استثناء على هذه القاعدة، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية مقتضاه "لا يكون ثمة إعفاء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى". ولابد من الإشارة إلى أن انتهاك القانون الدولي الذي تقوم به المسؤولية هنا يجب أن يتعلق بذات النشاط الفضائي الذي سبب الضرر، وعليه فإن دولة الإطلاق لا تعفى من المسؤولية في حالة مخالفة قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم أنشطة الفضاء الخاصة بالإطلاق أو اتخاذ المدار، إذا نتج عن ذلك ضرر لحق بدولة أخرى غير مترتب على النشاط الفضائي نفسه، حتى لو كان الضرر الذي لحق الدولة الضحية ناجماً عن خطأ من دولة الإطلاق[٣٤]. وبمعنى آخر تستطيع الدول الأخرى تسويغ المطالبة بالضرر على أساس عدم شرعية الأنشطة التي قامت بها دولة الإطلاق. وفي تقديرنا أن سبب ذلك يعود إلى أهمية العمل الذي تقوم به دولة الإطلاق بالنسبة إلى القيام بنشاط لا يتفق مع القانون الدولي. وأخيراً فإن الاتفاقية لم تتضمن

---

٣٢. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن نشاطات في الفضاء الخارجي، نقلاً عن محمد أحمد كاسب، مرجع سابق.

٣٣. فيليب لو تورنو، قانون المسؤولية والعقود، دالوز، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠، ف٣٥٤٧، ص٣٥٥٠.

٣٤. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث الناتجة عن نشاطات في الفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص٦٥.

أساباً أخرى للإعفاء من المسؤولية.

أما إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٩٢م فلم يرد فيه ما يفيد بوجود سبب لتخفيف مسؤولية الدول أو المنظمات الحكومية الدولية بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية المسؤولية ومعاهدة الفضاء الخارجي.

المبحث الثالث

التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الفضاء الخارجي

أكدت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م مبدأ المسؤولية عندما ألزمت الدول الأطراف بتفادي حدوث أي تلوث ضار بالفضاء الخارجي وبمحيط الكرة الأرضية وبيئتها، فقد نصّت المادة السادسة منها على أنه: "تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقاً للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة. وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة"[٣٥].

كما أشارت المادة السابعة من ذات الاتفاقية إلى أنه:"تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أيـ دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

من هنا، نستنتج أنّ النتيجة المنطقية لوقوع الضرر نتيجة الفعل المنسوب الى الدولة، إنما تنحصر في مسؤوليتها والتزامها بتعويض الدولة التي لحق بها الضرر[٣٦]. فالتعويض هو نتيجة المسؤولية الدولية والأثر المترتب عليها، وهو يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي علاقة

٣٥. المادة (٩) من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م.

٣٦.جابر ابراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، الصادرة عن جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد١١، السنة ١٢، ١٩٨٠.

المسؤولية، بحيث يعيد التعويض الأمور الى نصابها، بمعنى أنه يعيد الطرف الضحية إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر[٣٧].

لكن يلاحظ أنّ الاتفاقية، جاءت خالية من تحديد مقدار التعويض، بسبب عدم إمكان التنبؤ بمقدار الخطر الذي يمكن أن يسببه النشاط الفضائي، وما يؤدي إليه من ضرر، فضلاً عن أن النشاط يحقق فائدة للمجتمع، وتقدير التعويض بشكل واسع وكبير يعيق مثل هذه النشاطات المفيدة، خصوصاً في ظل تزايد النشاطات الفضائية الخاصة. إذ ليس بمقدور مشغلي هذه النشاطات تغطية نتائجها الضارة بوساطة التأمين أو الضمانات الأخرى لا تتعدى حداً معيناً، مما يعرضها لخطر إشهار إفلاسها مالم تمنح بعض الحماية.

ومن القضايا التطبيقية، التي أكد فيها القضاء الدولي دعمه لمبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، قضية مضيق كورفو، التي كانت منظورة أمام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩م، إذ لاحظت المحكمة أن هناك مبادئ عامة معترف بها في القانون الدولي بألاّ تسمح الدول عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى[٣٨] كمّا أكدت محكمة التحكيم في عام ١٩٥٧ في قضية "بحيرة لانو" على ذات المبدأ بمناسبة نظرها في النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول تفسير معاهدة "Payonne" المتعلقة باستخدام مياه بحيرة لانو.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مسائل: تقدير التعويض ودفعه، وتنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض، وميعاد رفع دعوى التعويض، وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

تقدير التعويض ودفعه

تضمنت المادة الثانية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧١، النص على كل من القانون الواجب التطبيق لتقدير مقدار التعويض المستحق دفعهُ من جانب دولة الاطلاق، والهدف الذي يجب تحقيقه من الحكم بالتعويض. فقد جاء في هذه المادة أنه: " يتحدد مقدار التعويض الذي تكون دولة الاطلاق مسؤولة عن دفعه مقابل الضرر

٣٧. علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص ١١٦.

٣٨. وكانت هذه القضية المثيرة للجدل أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام ١٩٤٥، وتتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن، بعد سلسلة من الحوادث في الفترة الممتدة من مايو إلى نوفمبر من العام ١٩٤٦ في قناة كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية، أدت إحداها إلى إلحاق الضرر بسفينتين من البحرية الملكية وخسائر كبيرة في الأرواح. رفعت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتعويضات. بعد صدور حكم أولي بشأن الاختصاص القضائي عام ١٩٤٨، أصدرت محكمة العدل الدولية أحكامًا منفصلة بشأن التعويضات عام ١٩٤٩، فمنحت المملكة المتحدة ٨٤٣،٩٤٧ جنيهًا استرلينيًا. مرّت عقود ولم يُدفع المبلغ المستحق، فأدت الجهود والمتابعات البريطانية إلى قضية أخرى أمام محكمة العدل الدولية متعلقة بتسوية المطالبات الألبانية والإيطالية بأحقية ملكية أكثر من طنين من الذهب النازي. عام ١٩٩٦، قامت ألبانيا والمملكة المتحدة بتسوية الحكم إلى جانب تسوية مطالبة ألبانيا بالذهب.

بمقتضى هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف، بحيث يؤدي هذا التعويض إلى إعادة الشخص الطبيعي أو القانوني، والدولة أو المنظمة الدولية، والتي تقدم المطالبة نيابةً عنها إلى الحالة التي كانت قائمة قبل وقوع الضرر"[٣٩].

نستنتج من هذا النص، أنه في حالة عدم الاتفاق على تطبيق قانون دولة بمفردها ولمواجهة مثل هذا الخلاف إذا حدث، يمكن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، وهو مبدأ عام استنبطه النص لحسم الخلاف الذي يمكن أن يثار حول القانون الواجب التطبيق لتحديد مقدار التعويض. ويبدو أن الهدف من اعتماد قواعد القانون الدولي العام، ومبادئ العدل والإنصاف، هو تحقيق قواعد قانونية موحدة تطبق لتقدير قيمة التعويض، وعلى ذلك فإن تعرضت أموال أو أشخاص لأضرار ناتجة عن أنشطة فضائية، سواء كانت بفعل التصادم أو الإشعاعات الناتجة عن استخدام مصادر الطاقة النووية، أو كانت أضراراً تلحق البشر بفعل التشويش أو التداخل في الاتصالات أو أي تعرض آخر للإصابة من حوادث أنشطة فضائية، فإنه يخضع للقواعد القانونية نفسها التي تحكم التعويض بغض النظر عن جنسية دولة المتضرر أو شخصيتها، أو محل وقوع الحادث وسواء وقع الحادث على الأرض أم في الفضاء الخارجي.

من جهة أخرى، في حالة قصور قواعد القانون الدولي، وعدم وضوحها، يمكن اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف، التي تتكون عادةً من القواعد ذات التطبيق العام في النظم القانونية الداخلية في المجتمع الدولي، لتغطية أوجه القصور وحالات الغموض.

ولابد هنا من الإشارة إلى أن إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٩٢، اعتمد هذا النص في تقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية وذلك بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، وذلك في نص الفقرة الثانية من المبدأ التاسع، كما أنها أقرت بأن التعويض عن الأضرار الإشعاعية الناجمة عن مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الجسم الفضائي، يشمل رد جميع المصاريف الخاصة بعمليات البحث والاسترداد والتطهير، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة المقدمة من أطراف ثالثة[٤٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النص على أن يتم تقدير التعويض على نحو يعيد الضحية إلى الحالة التي كانت قائمة قبل وقوع الضرر، يعني فيما يعنيه وجوب تقدير التعويض على نحو يؤدي إلى محو أو تغطية كامل الضرر الواقع فعلاً، وهو ما يطلق عليه "مبدأ التعويض الكامل للضرر" المعتمد أيضاً كأصل في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

---

٣٩. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأنشطة في الفضاء الخارجي ١٩٧٢م.

٤٠. المبادئ المتعلقة بإستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، أعتمدت من الجمعية العامة في قراراها رقم ٦٨/٤٧ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٢م. Principle (9-para 3), of the Principles Relevant to the Use of Nuclear Power Sources in Outer Space, Reso. No. 47/68 in 1992

المطلب الثاني

تنظيم إجراءات المطالبة بالتعويض

تتم المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق الإجراءات التي حددتها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الانشطة الفضائية لعام ١٩٧٢، على النحو الآتي:

أولاً: الطرق الدبلوماسية:

تبدأ المرحلة الأولى من إجراءات المطالبة بالتعويض من دولة الإطلاق بالطرق الدبلوماسية، وعند عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المدعية ودولة الإطلاق، فيجوز للأولى أن تطلب من دولة أخرى أن تتقدم بطلبها أو تتولى مصالحها طبقاً للاتفاقية، أما إذا كان كل من الدولة المدعية ودولة الإطلاق أعضاء في الأمم المتحدة فإن المطالبة تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.[٤١]

وتأكيدا لهذا المبدأ تنص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أنه ١. "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار".

ثانياً: لجنة المطالبات:

إذا لم تجد المفاوضات الدبلوماسية نفعاً في تسوية المطالبة في مدة سنة واحدة من تاريخ إخطار الدولة المدعية لدولة الإطلاق بتقديمها الوثائق الخاصة بمطالبتها، ففي هذه الحالة تكوّن الأطراف المعنية لجنة تسمّى "لجنة تسوية المطالبات"، بموجب طلب أي من الأطراف، لتسوية الخلافات المتعلقة بهذه المسألة. وتشكل حينها لجنة المطالبات من ثلاثة أعضاء فقط بغض النظر عن عدد الدول المدعية المشتركة في المطالبة أو دول الإطلاق. وتقوم كل من دولة الإطلاق والدولة المدعية بتعيين عضو ممثل عنها خلال سنة، ويتم تعيين رئيس اللجنة بموافقة الطرفين خلال أربعة شهور من تاريخ تعيين العضوين. وإذا لم يتم التوصل إلى اختيار الرئيس فيمكن تعيينه بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة[٤٢].

أما عن المهمات الرئيسة للجنة المطالبات فهي "الفصل في موضوع المطالبة الخاصة بالتعويض" "وأن تحدد مقدار التعويض واجب الدفع" المنصوص عليه في المادة الثامنة عشرة من اتفاقية المسؤولية، طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل والإنصاف. وهذا يعني أن الدور الذي

٤١. المادة (٩) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

٤٢. المواد (١٤، ١٥، ف١، ف٢، ١٧) من اتفاقية المسؤولية عام ١٩٧٢.

تلعبه لجنة المطالبات لا يقتصر على بيان القواعد القانونية واجبة التطبيق على المنازعة الدولية، بل يشمل القيام بفحص الوقائع المادية الخاصة بالحادثة التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وتحديد التعويض اللازم أيضاً.

ويصدر عن اللجنة قرار بشأن التعويض، ويصبح ملزماً إذا تم الاتفاق عليه، أما إذا لم يتم الاتفاق عليه، فإن اللجنة يمكن أن تصدر "حكماً نهائياً له طابع التوصية تتقبله الأطراف بحسن نية"[٤٣]، وتذكر اللجنة الأساب الموجبة لقرارها أو حكمها، الذي يصدر بالأغلبية[٤٤].

وتجدر الإشارة إلى أن عرض النزاع على لجنة المطالبة استناداً إلى طلب أي من الأطراف يكون ملزماً للطرف الآخر، غير أن الأحكام الصادرة عن اللجنة، على الرغم من أنها نهائية إلا أنها لا تلزم الأطراف إلا في حالة إتفاقهم على ذلك. وعليه، يمكن القول بأن الاتفاقية لا تؤدي إلى الوصول إلى إجراء فعال يمكن بمقتضاه تسوية المنازعات بصورة نهائية. والتساؤل الذي يثار هنا، لماذا يتم تشكيل لجنة للمطالبة بالفصل في موضوع التعويض، وضمن ضوابط وإجراءات معينة، مادامت قراراتها غير ملزمة إلا في حالة اتفاق الأطراف؟ وهل سيتم الوصول الى اتفاق بين أطراف الدعوى التي يحكمها البحث عن حل بين متضرر ومتسبب في الضرر؟ في الواقع يبدو أن إتفاقية المسؤولية، في هذا الخصوص قد شابها عيب خطير، وهذا الأمر يثير تساؤلاً آخر في شأن قيمتها الحقيقية، فاتفاقية المسؤولية التي لا تتضمن نصاً يهدف إلى تسوية المنازعات بشكل إلزامي وعادل ونهائي تكون عديمة الجدوى لكونها غير ملزمة من الناحية القانونية.

وحتى لا نكون مجحفين بشأن الاتفاقية، فربما يكون للقرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة، قيمة أدبية، وذلك "عند إعلان النتائج على الرأي العام العالمي"[٤٥]، وهو ما قد يؤدي دوراً هاماً في دفع دولة الإطلاق، المسؤولة عن الضرر، إلى الوفاء بالتزاماتها بحسن نية.

أما إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٩٢، فقد نحا منحىً آخر في تسوية النزاعات (Settlement of Disputes) الناشئة عن الأضرار الناجمة عن مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي، وذلك بالنص في المبدأ العاشر، على أن: "يتم حل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ من خلال المفاوضات أو الإجراءات المعمول بها للتسوية السلمية للنزاعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

ففض المنازعات الناشئة عن الأضرار من مصادر الطاقة النووية في هذه الحالة، يتم طبقاً لمبادئ مصادر الطاقة النووية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وصياغة النص على هذه الشاكلة غير

٤٣. المادة (١٩، ف٢) من نفس الإتفاقية.
٤٤. المادة (١٦ ف ٥) من الإتفاقية ذاتها.
٤٥. المادة (١٩ ف ٤) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

كافية، وكان يجب النص صراحة على المادة (٣٣) من الميثاق، وخاصة فقرتها الأولى، بتعداد وسائل التسوية للمنازعات عدا المفاوضات [٤٦].

وربما كان المراد من هذه الصياغة هو التأكيد وتوسيع النص، لكنها في الحقيقة أدت إلى عكس ذلك؛ لأن عبارة "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" تحد من محتوى النص وتقلصه، في حين أن النص قد شمل كل ما يمكن أن يكون من وسائل أو إمكانيات لتسوية النزاعات في نصوص الميثاق جميعها.

المطلب الثالث

ميعاد رفع دعوى التعويض

تعالج المادة العاشرة من اتفاقية المسؤولية، الإطار الزمني الذي يتعين خلاله اقامة دعوى المسؤولية، فقد نصت على وجوب رفع الدعوى على دولة الإطلاق خلال السنة التالية لتاريخ وقوع الضرر، الذي قد لا يكون بالضرورة هو تاريخ الحادث نفسه. ومع ذلك، فإذا كانت الدولة المدعية لا تعلم بوقوع الضرر أو كانت عاجزة عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، ففي هذه الحالة لا تبدأ مدة السنة إلا من تاريخ علم الدولة المدعية بالوقائع المذكورة. كما أنه لا يجوز أن تتجاوز المهلة مدة سنة واحدة من التاريخ الذي يتوقع فيه أن تعلم الدولة بالوقائع من خلال القيام بالعناية اللازمة بطريقة معقولة [٤٧].

ونحن نرى، أن مدة السنة الواردة في النص، غير كافية ولا ملائمة لبعض أنواع الأضرار التي لا تظهر إلا بعد مرور زمن طويل على وقوع الحادث الفضائي، ومثالها الأضرار الناشئة عن التلوث البيولوجي والتلوث الكيمياوي والتلوث الإشعاعي، وحتى عندما يكون الضرر جلياً فقد لا يتسنى تقدير المدى الكامل للضرر في الحال. أما الأضرار الناشئة عن الحطام الفضائي التي يمتد تأثيرها إلى فترات طويلة جداً قد تصل إلى مئات السنين، فكيف سيتم تحديد مدة رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وإذا كان بالإمكان تحديد تاريخ وقوع الضرر الناجم عن الحطام الفضائي بسبب التصادم مع أجسام فضائية أخرى أو التشويش أو التداخل مع اتصالات قمر يعود إلى دولة أخرى، فانه ليس بالإمكان تحديد هوية الحطام إذا كان عبارة عن قطعة حطامية خالية من أية علامة، فضلاً عما يترتب على مضي المدة المحددة دون إقامة الدعوى من عدم اعتراف دولة الإطلاق بالدعوى أو قبولها.

---

٤٦. تنص المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على انه ١. "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار".

٤٧. المادة (العاشرة ، ف١، ف٢) من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.

الخاتمة

يمكننا في خاتمة هذا البحث أن نستعرض أهم نتائجه، وما يمكن أن نقدمه من توصيات بخصوص موضوعه:

أولا: النتائج:

١. إن ترتيب المسؤولية عن أضرار التلوث الناجمة عن استخدامات الفضاء بفعل مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن جسم فضائي أو بفعل حطام فضائي على أساس "الخطأ" حسب المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الفضائية لعام ١٩٧٢، تبدو مسألة ليست باليسيرة بالنظر إلى أن إثبات الخطأ في ظل تطور تكنولوجي سريع وسري كالذي نشهده اليوم في تقنية الفضاء أمر عسير.

٢. بحسب المادة السادسة من الاتفاقية أعلاه، فإن المسؤولية حصرية، مركزة على "دولة الاطلاق" فقط، ولا يتحمل القائمون بتشغيل المركبة الفضائية المسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النووي الذي تحدثه المركبة الحاملة لمصادر الطاقة النووية للأشخاص أو للممتلكات سواء على الأرض أم في الفضاء الخارجي.

٣. يتحدد مقدار التعويض الذي تلزم دولة الإطلاق بدفعه مقابل الضرر بمقتضى هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف، وعلى نحو يعيد الشخص الطبيعي أو المعنوي المضرور، إلى الحالة التي كانت قائمة قبل وقوع الضرر. وهذا يعني أن الاتفاقية، وعلى خلاف الكثير من التشريعات الدولية لم تأخذ بفكرة التحديد القانوني للتعويض جزافاً أو تحديده بسقف أعلى لا يتعداه، بل قررت تقدير التعويض على نحو يؤدي إلى محو أو تغطية كامل الضرر الواقع فعلاً، وهو ما يطلق عليه "مبدأ التعويض الكامل للضرر" المعتمد أيضاً كأصل في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانياً- التوصيات:

بناء على الاستنتاجات سالفة الذكر فإنه يمكن حصر التوصيات في الآتي:

١. في ضوء مراجعة معاهدات الفضاء الخارجي واتفاقياته الراهنة في لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يمكن التوصية بضرورة اعتماد مبدأ قانوني عام يقرر "المسؤولية المطلقة" ودون حاجة لإثبات الخطأ، وهو ما أقرته المادة الثانية من اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م ذاتها، وذلك في إطار ترتيب المسؤولية عن الأضرار الواقعة على سطح الأرض بفعل نشاط فضائي.

٢. الحاجة إلى وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية عن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، من أجل تعويض الدول عن الأضرار الناجمة عن التلوث النووي وتضمينها قواعد قانونية تلزم الدول التي تستخدم أجسامًا فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية، بتعويض الدول المتضررة .

٣. ضرورة تحمل القائمين بتشغيل المركبة الفضائية المسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النووي الذي تحدثه مركبتهم الفضائية الحاملة لمصادر الطاقة النووية للأشخاص أو للممتلكات سواء على الأرض أم في الفضاء، قياساً على ما جاء في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م في شأن مسؤولية القائمين على تشغيل السفن النووية.

المراجع

المصادر الاساسية :

الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩.

اتفاقية تسجيل الأجسام السابحة في الفضاء الخارجي" للعام ١٩٧٦.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُسبِّبها الأجسام الفضائية" لعام ١٩٧٢.

قانون الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية الياباني (NASDA) المرقم (٥٠) لعام ١٩٦٩.

اتفاقية إنقاذ الملاّحين الفضائيين للعام ١٩٦٨.

اتفاقية الفضاء الخارجي للعام ١٩٦٧.

- الكتب:

- باللغة العربية :

عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، بغداد، ١٩٨٢م.

سحر أمين حسين، موسوعة الثلوث البيئي، دار دجلة، ٢٠١٠م.

سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعبة، مصر ٢٠٠٩.

ليسترم هيرش، الإنسان والفضاء، ترجمة صلاح جلال، مكتبة النهضة المصرية ؛ القاهرة، ١٩٧٢م.

محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، القاهرة.

محمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي وبيئة الفضاء الخارجي من أضرار التلوث في إطار المعاهدات الدولية، المصرية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٧٣.

محمد يسري ابراهيم دعبس، تلوث الهواء ... كيف نواجهه، سلسلة التنمية والبيئة، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

الأبحاث العلمية :

ب. زوكوف، المبادئ الأساسية لقانون الفضاء، ترجمة الأستاذ عبد الرحمن العطار، مجلة الفضاء، العدد٤، السنة ٢٥، ١٩٧٠.

جابر ابراهيم الراوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن، العدد١١، السنة ١٢، ١٩٨٠م.

عادل أحمد الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية، أغسطس ٢٠٠٠م.

عليلي فاطمة الزهراء، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، حوليات جامعة الجزائر١، العدد ٣٣، الجزء الثالث، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٧٩ وما بدها.

مشكاة النور أحمد عبدالله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، بحث قانوني، جامعة النيلين، ٢٠١٨م.

ثالثاً- الرسائل العلمية :

إيمان ناجي عبد المجيد العزاوي، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة قانونية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

بلغات أجنبية :

Documants:

Vienna Declaration on Space and Human Development, Resolution adopted by (UNISPACEIII), 19-30 July, Vienna 1999, Part II, http://www.un.or.at/OOSSA/, 2/14/2002.

Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice: "Promoting International Co-Operation in the political Field and Encouraging the Progressive Development of International Law and it's Codification.

Books:

Damage by Means of Treaties: progress, problems, and prospects, 12 Y.B. OF INT'L ENVTL. L. 3, 35-36 (2003).

Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, régimes d'indemnisation, Dalloz, 8e édition, 2010.

Robin R. Churchill, Facilitating (Transnational) Civil Liability Litigation for Environmental.

Report of the Legal Subcommittee on the work of its 45th session 2006, held in Vienna from 3 to 13 April 2006, Annex I, Appendix, para. 3, U.N. Doc. A/AC.105/871 (Apr. 24, 2006)